كتاب الرسالة في المدخل الى علم جمل من واجب
امور الديانة مما تنطق به الالسنة وتعتقده
الافئدة وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من موكدها ونوافلها
ورغايبها وشي من الاداب منها وجمل
من اصول الفقه وفنونه على مذهب
مالك بن انس رضي الله عنه مما كتبها ابو
محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني رحمه
الله
الى من رغب فيها من الجهلة جملة القران
العلامات المرسومة في هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد رحمه
الله الحمد لله الذي ابتدا الانسان بنعمته
وصوره في الارحام بحكمته
وابرزه الي رفقه وما يسره له
من رزقه وعلمه ما لم يكن
يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما ونبهه
باثار صنعته واعذر اليه علي
السنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدي
من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله

ويسر المومنين

ويسر المومنين لليسري وشرح صدورهم
للذكري فامنوا بالله عز وجل بالسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به
رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا
عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم
عما حرم عليهم اما بعد اعاننا الله
واياك علي رعاية ودايعه وحفظ ما اودعنا
من شرايعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة
مختصرة من واجب امور الديانات مما تنطق

به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من
مؤكدها ونوافلها ورغايبها وشيء من الاداب
منها وجمل من اصول الفقه وفنونه علي مذهب
مالك بن انس رحمه الله تعالي وطريقته مع
ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير
الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه
من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران
ليسبق الي قلوبهم من فهم دين الله عز وجل وشرايعه

ما ترجا لهم

ما ترجا لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك
الي ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب
من علم دين الله عز وجل او دعا اليه واعلم
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجا القلوب
للخير ما لم يسبق الشر اليه واولي ما عني به
الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين ليرسخ
فيها وتنبيههم علي معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده

منا الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي
ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله
وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر
وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
ان شاء الله تعالى بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء
ان يؤمروا بالصلوة لسبع سنين ويضربوا
عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فلذلك
ينبغي ان يعلموا ما فرض الله تعالى على العباد

من

من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلوب
عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت
لك ذكره بابا بابا ليقرب فهمه من فهم
متعلميه ان شاء الله تعالى واياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده

الافيدة من واجب امور الديانات من ذلك
الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله
اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا
نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له
ولا شريك له ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته
انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون

با

باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي
الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في
كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس
به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين

علي العرش استوي وعلي الملك احتوي وله
الاسماء الحسني والصفات العلي لم يزل بجميع
صفاته واسمائه تعالي ان تكون صفاته مخلوقة
واسماؤه محدثة كلم موسي بكلامه القديم
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلي
للجبل فصار دكا من جلاله وان القران
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة
لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا تعالي

ومقادير

ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه
علم كل شيء قبل كونه فجري علي قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
الي ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد
تعالي ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد
عنه غنا او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد

ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم
الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم
ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد صلى
الله تعالى عليه وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم
وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
كما بداهم يعودون وان الله سبحانه وتعالى

ضاعف

ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيات وغفر الصغائر
باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه
بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة محمد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
من يشفع له من اهل الكبائر من امته وان

الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فاعدها دار
خلود لاوليايه واكرمهم فيها بالنظر الى
وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم
نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق
علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به
والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين
عن رؤيته وان الله تبارك وتعالى يجي
يوم القيمة والملك صفا صفا لعرض الامم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع

الموازين

الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ويؤتون صحايفهم
باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه
وراء ظهره فاوليك يصلون سعيرا وان
الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم
فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه
من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والايمان بحوض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ترده امته لا يظما من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير وان الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل
قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل الا
بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة
السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وارواح

اهل

اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون
وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسألون
ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وان على العباد حفظة
يكتبون اعمالهم ولا يسقط شئ من ذلك
عن علم ربهم عز وجل وان ملك الموت يقبض
الارواح باذن ربه وان خير القرون القرن
الذين راوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى
عنهم وان لا يذكر احد من اصحاب رسول
الله عليه الصلوة والسلام الا باحسن ذكر
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس
ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن
المذاهب والطاعة لائمة المسلمين من ولات
امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفا

واقتفا اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كلما احدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وازواجه
وذريته **باب** ما يجب منه الوضوء
والغسل الوضوء يجب لما يخرج من احد
المخرجين من بول او غائط او ريح او لما
يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر
كله منه وهو ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج

يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول
واما المني فهو الما الدافق يخرج عند اللذة
الكبري بالجماع رايحته كرايحة الطلع واما
المراة ما رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه
الوضو ويستحب لها ولسلس البول
ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضو من
زوال العقل بنوم مستثقل او اغما او سكر
او تخبط جنون ويجب الوضو من الملامسة

للذة

للذة والمباشرة للذة ومن مس الذكر واختلف
في مس المراة فرجها في ايجاب الوضو بذلك
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء
الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل
او امراة او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة
او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج
وان لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم

وإذا رأت المرأة القصة البيضا تطهرت وكذلك
ان رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته
بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها
دم او رأت صفرة او كدرة تركت الصلاة
ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
ويكون ذلك كله كدم واحد في العدة والا
والاستبرا حتى يبعد ما بين الدمين
مثل ثمانية ايام او عشرة ايام فيكون
حيضا موتنفا ومن تمادى بها الدم
بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة

تتطهر

تتطهر وتصوم وتصلي وياتيها زوجها
واذا انقطع دم النفسا وان كان قرب
الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها
الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا

باب طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي
ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون
ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء

قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس اوما
هد الاما غير لونه الارض التي هو بها
من سبخة او حماة او نحوها وما السما وما
الارض بار وما العيون وما البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه شيء طاهر حل فيه
فذلك الما طاهر غير مطهر في وضوء او طهر
او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس
بطاهر ولا مطهر وقليل الما ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وقلة الما مع احكام
الغسل والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل
بهما
ان ذلك واجب وجوب الفرائض وقيل
وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة
في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه
بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنايسهم واقل ما يجزي يصلي فيه الرجل

ثوب ساتر من درع او رداء او الدرع القميص ويكره
ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شي وان فعل
لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس في
الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها
الارض في السجود مثل الرجل باب

صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر

الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب ان
يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرايضه
وهو من باب زوال النجاسة به او بالاستجمار

ان لا يصلي

ان لا يصلي بها في جسده ويجزي فعله بغير نية
وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء
ان يبدا بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم
يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده
ثم يحكها في الارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك
ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل
ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن
استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه
والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن لم

يخرج منه بول ولا غايط وتوضا لحدث او نوم او
لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه
قبل دخولهما في انايه ومن سنة الوضوء غسل
اليدين قبل دخولهما في الانا والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين
سنة وباقيه فريضة فمن قام الى وضوء من
نوم او غيره فقد قال بعض العلما يبدا فيسمي
الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكون
الانا على يمينه امكن له في تناوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا

فان كان

فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا
ثم يدخل يده في الانا فياخذ الما فيمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او ثلاث غرفات
وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه
الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه
كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جميع ذلك في غرفة واحدة
والنهاية احسن وياخذ الما بيديه جميعا
وان شا بيده اليمنى فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه

غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحد منابت شعر
راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد
عظمي لحييه الى صدغيه ويمر بيديه على ما
غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما
تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته
في غسله وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع
الشعر لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها
في الوضو في قول مالك ويجري يديه
عليها الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا
او اثنتين

او اثنتين يفيض عليها الما ويعركها بيده اليسرى
ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل
اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
فليس بواجب ادخالهما فيه احوط لزوال
تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح
بها راسه يبدا من مقدمه من اول منابت
شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه
بعضها ببعض على راسه ويجعل ابهاميه

في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحًا إلى
طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى جبينه
بدا او ياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى
صدغيه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
راسه والاول احسن ولو ادخل يديه
في الانا ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
راسه اجزاه ثم يدخل الما على سبابتيه
وابهاميه وان شا غمس ذلك في الماء
ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة
كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية

وتدخل

وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع
يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب
الما بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركهما
بيده اليسرى قليلًا قليلًا يوعبهما
بذلك ثلاثًا وان شا خلل اصابعه في ذلك
وَأَنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ
وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا يَكَادُ
يداخله الما بسرعة من جساوة او شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الما بيده فانه
جا في الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب

الشي طرفه واخرج ثم يفعل باليسرى مثل
ذلك وليس عليه تجديد غسل اعضا يمثلثا
ثلاثا بامر الجزي دونه ولكنه اكثر
ما يفعل ومن كان يرغب بائل من ذلك
اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل الناس
في ذلك سوا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضو ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت

له ابواب الجنة يدخل من ايها شا وقد
استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل
الوضو احتسابا لله لما امره به يرجوا
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا للمناجاة
ربه عز وجل والوقوف بين يديه لاداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين
بذلك ويحض فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب الغسل واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة
والنفاس سوا فان اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا
بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى ثم يتوضا
وضوء الصلاة فان شا غسل رجليه وان شا
اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء
ويرفعهما غير قابض بهما شيا فيخلل بهما
اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث
غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث
شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض

الما

الما على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويدلكه
بيديه باثر صب الما حتى يعم جسده وما شك
ان يكون الما لم ياخذه من جسده عاوده بالما
ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه
ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام وضوئه
ولتمام غسله ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس
ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب
ان غسل مواضع الوضوء بالما على ما ينبغي من ذلك

باب في من لم يجد الما وصفة التيمم والتيمم يجب لعدم
الما في السفر ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض
يقدر على مسه ولا يجد من يناوله الما وكذلك المسافر
يقرب منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا
ايقن المسافر بوجود الما في الوقت اخر الى اخره
وان يئس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده
منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه
فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلى فاما المريض

الذي

الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك
الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف ان لا يدرك الما في الوقت ويرجوا
ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولاء ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هولاء الا المريض
الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي
عن مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر

وهو ما ظهر علي الارض منها من تراب او رمل
او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم
يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده
اليسري علي اطراف اصابع يده اليمني ثم يمر
اصابعه علي ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه
اي عطف
اصابعه حتي يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه علي
باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتي

حتي يبلغ الكوع من يده اليمني ثم تجري بباطن
ابهامه علي ظاهر ابهام يده اليمني ثم يمسح
اليسري باليمني هكذا فاذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمني بكفه اليسري الي اخر اطرافه ولو
مسح اليمني باليسري او اليسري باليمني كيف
شا وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه
واذا لم يجد الجنب والحايض الما للطهر تيمما
وصليا فاذا وجد الما تطهرا ولم يعيدا ما
صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها

دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى تجدا
من الما ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شي من
مسايل التيمم باب في المسح على الخفين
وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر
ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان تجعل يده اليمنى

من

من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين
وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على
طين في اسفل خفه او روث دابة حتى
يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا في اسفله
للطين للروث
من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى
عقب خفه شي من رطوبة ما مسح من خفيه
من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح
اي ارواث الدواب

عليه حتى يزيله **باب في اوقات**

الصلاة واسمايها اما صلاة الصبح فهي الصلاة

الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول

وقتها انصداع الفجر المعترض بالضيا في اقصى

اي المنتشر

المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة

اي من اولها — اي خلفها من جهة المغرب

حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار

البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس

وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك

اوله **ووقت الظهر** اذا زالت الشمس عن كبد

اي مالت

السما

السما واخذ الظل في الزيادة **ويستحب**

ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي

ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس

وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك

الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه

فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر

فافضل له ان يبردها وان كان وحده لقوله

صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة

اي اخروها

الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل

كل شي مثله بعد ظل نصف النهار واول
وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير
ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك
وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي له
فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل
الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل
الوقت فان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصف مالك رحمه الله

ان

ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب
وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني
ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت
بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس
لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت
صلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا
الاسم اولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع

الشمس فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة

فقد وجب الوقت لا ينظر الى البياض في المغرب

فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد

تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى

ولا باس ان يوخرها اهل المساجد قليلا

اي يستحب

لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث

اي كراهة تنزيه

لغير شغل بعدها

باب في الاذان والاقامة

اي وجوب السنن

الاذان واجب في المساجد والجماعات

الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن

فحسن

وروى ان الله تعالى قال خمسة ضمنت لهم على الجنة امراة برت زوجها ومات ... وولد بر والديه ومن مات في طريق مكة ومن خلقه حسن ومن اذن في خمس صلوات محتسبا النفزي

فحسن ولا بد له من الاقامة واما المراة

اي مستحب

فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يوذن

لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن

اي يستحب

لها في السدس الاخير من الليل والاذان

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اي الحقق

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

اي الحقق

ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر

اي اعلى

التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله

موذنو النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ونظمهم البرهان فقال

لخير الورى خمس من الغر اذنوا

بلال ندي الصوت بدا يعين

وعمرو الذي ام مكتوم امه

وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين

واوس ابو محذورة بمكة

زياد الصدائي نجل حارث يعلن

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في
نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم ولا تقل ذلك
في غير الصبح الله اكبر الله اكبر والاقامة
وترها عدا التكبير الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر

لا اله الا الله مرة واحدة ثم

ومعنى قامت استقامت عبادتها

اكبر لا اله الا الله باب صفة العمل في الصلوات
المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن والاحرام
في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا
فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح
اي يكره
ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة التي
بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل امين
ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا
يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه

تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف [illegible]

وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة
من طوال المفصل وان كانت اطول من
ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر
بقراتها فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك
الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي
ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا
تدع في ركوعك وقل ان شيت سبحان ربي
العظيم

العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول
ولاحد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قايل
سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا
يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قايما مطمينا
مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر
في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك
من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك

مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش
ذراعيك ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في
سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى الارض
وتقول في سجودك ان شيت سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير
ذلك ان شيت وتدعوا في السجود ان شيت
وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمين

مفاصلك

مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها
اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض
على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على
يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس
ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم
تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل

مثل ذلك سوا أو غير انك تقنت بعد الركوع

وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام

القراة **والقنوت** اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك

ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك

ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك

ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين

ملحق

ملحق **ثم** تفعل في السجود والجلوس كما

تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين

نصبت رجلك اليمني وبطون اصابعها

الي الارض واثنيت اليسري وافضيت

باليتك الي الارض ولا تقعد علي رجلك

اليسري وان شيت احنيت اليمني في

انتصابها فجعلت جنب بهمها الي الارض

فواسع ثم تتشهد **والتشهد التحيات لله**

الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت
بعد هذا اجزاك وما تزيده ان شيت
واشهد ان الذي جا به محمد حق وان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا

محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك
والمقربين وعلى انبيايك والمرسلين وعلى
اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد
نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك

منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا

اي من الذنوب

وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت

اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي

الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ

بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة

القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن

اي وهو سوال منكر ونكير

عذاب النار وسوء المصير السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم تقول

السلام

السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك

اي فرضا

تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك

اي استحبابا

قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده

واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن

بها قليلا ويرد اخري علي الامام قبالته

يشير بها اليه ويرد علي من كان سلم عليه

عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد

علي يساره شيا ويجعل يديه في تشهده

علي فخذيه ويقبض اصابع يده اليمني

ويبسط السبابة ليشير بها وقد نصب حرفها
الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله واحد ويتاول من يحركها
انها مقمعة للشيطان وأحسب تاويل
ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه
ان شا الله عن السهو فيها والشغل عنها
ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا
يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات
يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا

وثلاثين

وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم الماية
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
ويستحب التسبيح باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعا الى طلوع الشمس او قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام
القران يسرها والقراة في الظهر بنحو القراة

في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا ولا
يجهر فيها بشي من القراة ويقرا في الاولي والثانية
في كل ركعة بام القران وسورة سرا وفي الاخرتين
بام القران وحدها سرا ويتشهد في الجلسة
الاولي الي قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقوم فلا يكبر حتي يستوي قايما هكذا
يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم
فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا
فاذا استوي قايما كبر ويفعل في بقية

صلاة

صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل
بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له
مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه
يقرا في الركعتين الاوليين منها مع ام
القران بالقصار من السور مثل والضحي
وانا انزلناه ونحوها واما المغرب فيجهر

بالقراة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة
منهما بام القران وسورة من السور القصار وفي
الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما
زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه
واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها
واما العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام القران

وسورة

[illegible]

قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وسورة في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من قراة
العصر وفي الاخريين بام القران في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراة التي يسرها في الصلوات كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر بان يسمع
نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها

النوم على ثلاثة اقسام
نوم خرق ونوم خلق ونوم
حمق فالخرق نومة الضحى
يقضي الناس حوايجهم وهو
نايم ونوم خلق نومة القايلة
ونوم حمق نومه حين تحضر
الصلاة انتهى تت

وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرا في الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانية بام القران وقل يايها الكافرون
ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا
فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين

وان زاد

وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي اثنتي عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره
في القيام فمن اخر تنفله ووتره الي اخره
فذلك افضل الا من الغالب عليه الا ينتبه
فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول
الليل ثم ان شا اذا استيقظ في اخره يتنفل
ما شا منها مثني مثني ولا يعيد الوتر ومن غلبته

عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه
اي ورده
وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلي
الصبح ومن دخل المسجد علي وضوء فلا
يجلس حتي يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز
فيه الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه
لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته
ثم اتي المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل
لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا

الفجر

[illegible]

الفجر الي طلوع الشمس

باب في الامامة

وحكم الامام والماموم ويوم الناس افضلهم
اي عام
وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة
اي خاص
لا للرجال ولا للنساء ويقرا مع الامام فيما يسر
فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد
سلام الامام ما فاته علي نحو ما فعل الامام
في القراة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل
الباني المصلي وحده ومن صلي وحده فله

ربه العلماء مكث ابن عمر رضي الله عنهما ثمان سنين في البقرة يتعلمها

قال ... واوجبها الشافعي علي الماموم قال فيقرا مع امه في السر بام القران وسورة وفي الجهر بام القران فقط وفي ... قال القرافي ومن الورع القراة خلف الامام والاتيان بالبسملة في الفاتحة للاتفاق علي صحة الصلاة حينئذ انتهي من تت

[illegible marginal note]

ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب

وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة

فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا

التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة

والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه

ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت

امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل

صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى

بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع

رجل

[Margin: اي ان الافضل اربعة السنة والامام والماموم والمؤذن والمراد بالمؤذن من ... [illegible]]

رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي

يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام

الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره

في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة

مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا

واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه

من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه

قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح

بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم

[Margin, above line 8: اي نهي للتحريم]

[Margin: لانه فيها متنفل بالثانية والمعروف من المذهب منع الفرض خلف النفل لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واي اختلاف اشد من اختلاف النية]

بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله
معه وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم
(اي الاحرام والسلام)
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة
الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة واقل ما يجزي
المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص
(اي الكامل)

والخمار

[illegible]

والخمار الخصيف ويجزي الرجل في الصلاة
ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في
الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره
(اي يضم) (اي لاجل الصلاة)
وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل
السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد

كاملة سبع مسائل ليس لنا افساده عليهم عامدا بعد ... ثم حج وعمرة
صلاة وصوم ... واعتكاف وائتمام
يليها طواف ... من كان القطع عامدا
يعيده فيهم لعودهم فرضا عليه والتزام
انتهى

متى ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام
سجدان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته
الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة
مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين
وشبه ذلك فلا شي عليه ولا يجزي
سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا
لترك القراة في الصلاة كلها او في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراة في ركعة من الصبح
لا يجزي السجود
واختلف في السهو عن القراة في ركعة من غيرها

فقيل

فقيل تجزي فيها سجود السهو قبل السلام
وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل
السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا احسن ذلك ان شا الله سبحانه وتعالى
ومن سهى عن تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام
او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شي منها فليرجع ان
كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم

يصلي ما بقي عليه وان تباعد يصلح ذلك او خرج
من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلي ثلاث ركعات
ام اربعا بني علي اليقين وصلي ما شك فيه
واتي برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم
او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن
استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد

اي يعرض عنه ولا سجود عليه اي لا يجده في نفسه من ذلك

بعد السلام

بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك
كثيرا ان يكون سهي زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو
سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم
يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها
تمادي ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة نسيها صلاها متي ذكرها علي نحو

مافاتته ثم اعاد ماكان في وقته مما صلي بعدها
ومن كانت عليه صلوات كثيرة صلاها في كل
وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسّر له وان كانت
يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات
وقت ماهو في وقته وان كثرت بدا بما
يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة
اعادها ولم يعد الوضوء وان كان مع

امام

فائدة
مسائل الامام اربعة
الاولى من ذكر صلاة في صلاة
الثانية ضحك المأموم الثالثة
من كبر للركوع دون الاحرام
الرابعة من ذكر الوتر
خلف الامام
وذكر الشيخ الاجهوري
خامسة وهو من نفخ
في الصلاة عمدا

امام تمادي واعاد ولاشي عليه في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك
مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد
في الوقت وكذلك من صلي بثوب نجس
اوعلي مكان نجس وكذلك من توضا
بما نجس مختلف في نجاسته واما من توضا
بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد
صلاته ابدا ووضوءه وارخص في الجمع
(اي مستحبة)
بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في الطين

قبلة عيان وقبلة استتار
وقبلة تحقيق وقبلة اجتهاد
وقبلة بدل وقبلة تخيير

والظلمة يوذن للمغرب اول الوقت خارج
المسجد ثم يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم
في داخل المسجد ويصليها ثم يوذن للعشا
(اي في اي مكان منه)
في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع
بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة
(اي بعد)
واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل
(اي جمع تاخير)
اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع

بين

بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل
في اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ
وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب على
عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان
الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط
وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى
عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي
ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر

والاعذار الكفر اصلا وارتدادا والحيض والنفاس والصبا والجنون والاغما والحق بها النوم والنسيان بالنسبة لرفع الاثم فقط بخلاف السكران [illegible]

من الصلوات وكذلك الحايض تطهر فاذا بقي
عليها من النهار بعد طهرها بغير توانٍ قدر
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان
بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب
والعشا وان كان من النهار او من الليل اقل
من ذلك صلت الصلاة الاخرة وان حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الي
ركعة او لثلاث ركعات من الليل الي ركعة

قضت

قضت الصلاة الاولي فقط وقد اختلف في حيضتها
لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل
انها ان حاضت في وقتيهما فلا تقضيهما ومن
ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة
منه فان كان بالقرب اعاد ذلك ومايليه
وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد
ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان صلي
جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه

فان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد
مابعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلي قبل ان يفعل ذلك ومن صلي
علي موضع طاهر من حصير وموضع اخر منها
نجاسة فلا شي عليه والمريض اذا كان علي نجس
فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر علي
القيام صلي جالسا متربعا ان قدر علي التربيع

والا يقدر

والا يقدر طاقته وان لم يقدر علي السجود
فليومي بالركوع والسجود ويكون سجوده
اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلي علي
جنبه الايمن ايما وان لم يقدر الا علي
ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة ما دام
في عقله وليصليها بقدر ما يطيق وان لم
يقدر علي مس الما لضرر به او لانه
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد
من يناوله ترابا تيمم بالحائط الي جانبه

ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه
جص او جير فلا يتيمم به والمسافر ياخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالسجود
اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل
فيه صلي علي دابته الي القبلة وللمسافر
ان يتنفل علي دابته في سفره حيث ما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر علي دابته ان شا ولا يصلي الفريضة

وان كان

وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان ينزل
صلي جالسا ايما لمرضه فليصل علي الدابة بعد
ان توقف له ويستقبل بها القبلة **ومن رعف**
مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنا ما لم يتكلم
او يمشي علي نجاسة ولا يبني علي ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يبني في قي ولا حدث **ومن رعف**
بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف

اي تبطل صلاته ان تكلم عامدا او جاهلا او ناسيا الا لاصلاح الصلاة

قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وتم

وللراعف ان يبني في منزله اذا تيسر ان يدرك

بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا

في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا

تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة

غيره وكثيرها سوا ودم البراغيث ليس

عليه غسله الا ان يتفاحش

باب في سجود تلاوة القران

وسجود القران

احدى عشرة سجدة وهي العزايم ليس

في المفصل

في المفصل منها شي في المص عند قوله ويسبحونه

وله يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة

فاذا سجدها قام فقرا من الانفال او من

غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد

عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل

عند قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون

ما يومرون وفي بني اسرايل ويخرون

للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا

وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا

سجدا وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا
وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب وقيل عند قوله زلفى وحسن
ماب وفي حم تنزيل واسجدوا لله

الذي

الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا
تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في
الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا
ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة
ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **باب**
صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة
برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان

بقصر الصلاة فيصلي ركعتين الا المغرب
لا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا
بحذايه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها
او يقاربها باقل من الميل وان نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي
فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث
ركعات

ركعات صلاهما سفريتين وان بقي قدر ما
يصلي فيه ركعتين او ركعة صلي الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان
بقدر اربع ركعات فاقل الي ركعة صلي الظهر
سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل
وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن
صلي المغرب والعشا صلي المغرب ثلاثا والعشا
حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة

فاكثر سلي المغرب ثم صلي العشا سفرية

باب صلاة الجمعة والسعي الي الجمعة فريضة

وذلك عند جلوس الامام علي المنبر واخذ

الموذنين في الاذان والسنة المتقدمة

ان يصعد حينيذ علي المنار فيوذنون

ويحرم حينيذ البيع والشراء وكلما يشغل عن

السعي وهو الاذان الثاني احدثه بنو

امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا

الامام

الامام علي عصا ويجلس في اولها وفي وسطها

وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام

ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويقرا في الاولي بالجمعة

ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية

ونحوها ويجب السعي اليها علي من في المصر

ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب علي

مسافر ولا علي اهل منى ولا علي عبد ولا امراة

ولا صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلها

وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولا تخرج

ومن صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ... في المدونة ... انتهى

[illegible]

اليها الشابة وينصت للامام في خطبته

ويستقبله الناس والغسل لها واجب

والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار

وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه

واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل

في المسجد وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل

ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام

بطايفة

بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو فيصلي

الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ويصلون

لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم

ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام

فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم

ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون

هكذا يفعل في صلاة الفرايض كلها الا المغرب

فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية

ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف

صلي في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة

ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد

الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم

مشاتا وركبانا ماشين وساعين مستقبلي

القبلة او غير مستقبليها **باب في صلاة العيدين**

والتكبير ايام مني وصلاة العيدين سنة واجبة

تخرج لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل

حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة

فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحاها

وسبح

وسبح اسم ربك الاعلي ونحوهما ويكبر في الاولي

سبعا قبل القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي

الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام

وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم

ثم يرقي المنبر ثم يخطب ويجلس اول خطبته

ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع

في طريق غير الطريق التي اتي منها والناس كذلك

وان كان في الاضحي خرج باضحيته الي المصلي

فذبحها او نحرها بنحر ليعلم ذلك الناس

الخطب خمس اثنتان قبل الصلاة
الجمعة وعرفة وثلاث بعدها
العيدان والاستسقا

واول من احدث المنبر في العيد
عثمان رضي الله عنه [illegible]
الصلاة من [illegible]
ونحوه لا [illegible]

يذبحون بعده وليذكروا الله عز وجل في خروجه
من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي
المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام
في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فان
كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى
يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر

الصلوات

الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان
جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول
ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول
وكل واسع والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن
من الثياب **باب في صلاة الخسوف**

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

سميت بذلك لانها معلومة للذبح

اي جائز

قوله ايام منى ويقال لها ايام
التشريق لان الناس يشرقون
اللحم فيها اي يشرحونه وقيل
لان الصلاة تصلى في اولها
عند شروق الشمس

فاليوم الاول معلوم غير معدود
واليوم الرابع معدود غير معلوم
واليومان اللذان بينهما معلومان
معدودان

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة
بان تغير لونها واسود جرمها
بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا قراة
طويلة سرا نحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا
طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراته الاولى
ثم يركع نحو قراته الثانية ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراته التي تلي ذلك
اي مطمينا فيهما

ثم يركع نحو قراته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شا ان يصلي
في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة وليصل الناس
عند ذلك افذاذا كسائر ركوع النوافل
وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة
مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا

وصلاة الاستسقا سنة تقام نخرج لها

الامام كما تخرج الى العيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة يقرا بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان
وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان
الناس قام متوكيا على قوس او عصى فخطب
ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداه فجعل ما على منكبه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك

وليفعل

وليفعل الناس مثله وهو قايم وهم قعود
ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض
والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة **باب**
ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى عليه
ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر
على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو

[illegible]

هنا انتهى بلاغ الرسالة

فايدة قال ابن العربي الموت ليس بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو تبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار ومن غفلة الى ذكر ومن نوم الى يقظة ولهم يعي كذلك الخلق عمياً

قال بعضهم من علامات البشرى للميت ان يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء ان يحمر وجهه وتغبر شفتاه ويغط كغطيط البكر
كغطيط

ثم يستقبل الموت له علامات اربع انقطاع نفسه وتغير بصره وتعوج شفتاه وان ينخسف صدغاه وان تسترخي قدماه

حسن ويستحب ان لا يقربه حايض ولا
جنب وارخص بعض العلما في القراة عند راسه
بسورة يس ولم يكن عند ذلك امرا معمولا به
ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن
التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر
ويجعل في الاخرة كافورا وتستر عورته ولا
تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه

عصرا

عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس
ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير
ضرورة والمراة تموت في السفر ولا نسا معها
ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها
وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه
ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل
يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت

امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من
فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة
او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدة الاثواب
الوتر وقد كفن النبي صلي الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية أُدرج فيها
ادراجا صلي الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص

الميت

الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط
بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه
ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي عليه
ويدفن بثيابه ويصلي علي قاتل نفسه ويصلي
علي من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي
عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمرة والمشي
أمام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره
علي شقه الايمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا نزل بك

وخلف الدنيا وراظهره وافتقر الي ما عندك
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه
ويكره البنا على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان
يخاف ان يضيع فليواره واللحد احب الي
اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك
ان كانت تربة صلبة لا تتهيل وتنقطع وكذلك
فعل

فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنايز والدعا للميت والتكبير

اركان الجنازة

اركان صلاة الجنازة اربعة النية والتكبيرات الاربع والدعا للميت والسلام وزاد في الذخيرة والقيام لها انتهى

على الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا
بعد الاربع ثم سلم وان شا سلم بعد الرابعة
مكانه ويقف الامام في الرجال عند وسطه وفي
المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر

قال ابن عمر حضور الجنازة [illegible]

وقيراط من حضور دفنه وذلك في التمثيل

مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا علي الميت

غير شي (غير معين) وذلك كله واسع ومن مستحسن

ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله

الذي امات واحيي والحمد لله الذي يحيي

الموتي له العظمة والكبريا والملك والقدرة

والسنا (اي الرفعة) وهو علي كل شي قدير اللهم صل علي محمد

وعلي آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم

في العالمين

[illegible]

في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك

وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته

وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره

وعلانيته جيناك شفعا له فشفعنا فيه

اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو

وفاء وذمة (اي الامان) اللهم قه (اي بطلب الاستجارة) من فتنة القبر ومن

عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف

عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله

واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب

اي بتثبته لجواب سوال الملكين فيه وغيره لما فيه فتنة

والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارًا خيرًا من داره واهلا خيرًا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سياته اللهم انه قد نزل بك وانت خير
منزول به فقيرا الي رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يقول
هذا

[illegible]

هذا باثر كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
اي بعد تكليفه
متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحييه علي الايمان ومن
توفيته منا فتوفه علي الاسلام واسعدنا
بلقايك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل

قوله ولوالدينا بكسر الدال ليعم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا

فيه راحتنا ثم يسلم وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادي
بذكرها علي التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
ونسا الجنة مقصورات علي ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له
زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة
ازواج ولا باس ان يجمع الجنايز في صلاة
واحدة

واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا
وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه الصبيان والنساء
من وراء ذلك الي القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا ويقرب الي الامام افضلهم واما
في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
وورى فانه يصلي علي قبره ولا يصلي علي
من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد

واختلف في الصلاة علي مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله ودفنه

تثني علي الله تبارك وتعالي ثم تصلي علي نبيه صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجي اطفال المسلمين يوم القيامة عند عرض الخلايق للحساب فيقول الله تعالي لجبريل عليه السلام اذهب بهولا الي الجنة فيقفون علي ابواب الجنة فيسالون عن ابايهم وامهاتهم فتقول لهم الخزنة اباوكم وامهاتكم ليسوا امثالكم لان عليهم ذنوبا وسيات يطالبون بها فيصيحون صيحة عظيمة بالبكا فيقول الله سبحانه وتعالي وهو اعلم يا جبريل ما هذه الصيحة فيقول الهي انت اعلم هولا اطفال [illegible]

تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات

ثم تسلم **ولا يصلي** علي من لم يستهل صارخا
ولا يرث ولا يورث **ويكره** ان يدفن السقط
في الدار **ولا باس** ان يغسل النسا الصبي الصغير
ابن ست سنين او سبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي
والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال
ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما فان غم
الهلال فيعد ثلاثين يوما او تسعة وعشرين
يوما

يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
الي الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان وان
صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من
رمضان ولمن شا صومه تطوعا ان يفعل
ومن اصبح لم ياكل ولم يشرب ثم تبين

ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر
مفطرا او طهرت الحايض نهارا فلهما الاكل بقية
يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه
فافطر لسفره فعليه القضا وان افطر ساهيا
فلا قضا عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك
للصايم في جميع نهاره وله الحجامة الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القي في رمضان فلا
قضا عليه وان استقا فقا فعليه القضا واذا

خافت

خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان

فريضة قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر
او امراة حايض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
الا بعد الفجر اجزاهما صيام ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر
الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من
كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر

في نهار

في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك
من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر
وان لم تنله ضرورة وعليه القضا والصوم
احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد
فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
عليه وعليه القضا وكل من افطر متاولا
فلا كفارة عليه وانما الكفارة علي من افطر
متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا

والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين وليس على من افطر
في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته
وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه

ولا يقرب

ولا يقرب الصايم النسا بوطي ولا مباشرة ولا
قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه
في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة
فامذي لذلك فعليه القضا وان تعمد ذلك
حتى امني فعليه القضا والكفارة ومن قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو
فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه

ان جا نعلة القلب بطهر
يحصر في المستقبل مع الاخذ
في اسبابه انتهى

في مساجد الجماعات بامام ومن شا قام في بيته
وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان
السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع
ويسلم من كل ركعتين **وقالت** عايشة رضي الله
عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب

باب في الاعتكاف والاعتكاف من
نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا
في المسجد كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون
في المساجد فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون
الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها
الجمعة **واقل** ما هو احب الينا من الاعتكاف
عشرة ايام **ومن نذر** اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن

افطر فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان
مرض خرج الي بيته فان صح بنا علي ما تقدم
وكذلك ان حاضت المعتكفة خرجت وحرمة
الاعتكاف عليها في المرض وعلي الحايض في
الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل
او نهار رجع ساعة الي المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة

التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي علي جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام
المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره
واعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره
ومن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم
الفطر فليبيت ليلة الفطر في المسجد حتي
يَغْدُوَ منه الي المصلي

باب في زكاة العين والحرث

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ
من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين
والحرث والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة
من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق
وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد وهو مده صلى الله عليه
وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة واذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
فليزك

فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية
وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف
الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد
صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة وان كان
في الحايط اصناف من التمر ادى الزكاة
عن الجميع من اوسطه ويزكي الزيتون
اذا بلغ خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع
ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء

ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة
في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع
العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل
ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتي درهم
وذلك خمسة اواق والاوقية اربعون درهما
من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه
الدراهم مايتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة

خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع
الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت
ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان يكون
مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض
فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك

مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول
الامهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين
مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكي
من عروض مقتناة او رقيق او حيوان
مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفا لدينه
فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده

فان بقي

فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة
عليه في دين حتي يقبضه وان اقام اعواما
فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العروض حتي يبيعها وان كان الدين
او العروض من ميراث فليستقبل حولا
بما يقبض منه وعلي الاصاغر الزكاة في
اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة علي عبد ولا من فيه

بقية رق في ذلك كله فاذا عتق فليا تنف حولا
من يوميذ بما يملك من ماله ولا زكاة علي احد
في عبده ولا خادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ
للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ
من اللباس من الحلي ومن ورث عرضا او
وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه
فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتي يباع ويستقبل
حولا من يوم قبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزنه

عشرين

عشرين دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع
العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد
ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله
بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتي يبلغ
ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ
من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ
من المجوس ومن نصاري العرب والجزية
علي اهل الذهب اربعة دنانير واربعون

درهما علي اهل الورق ويخفف عن الفقير
ويوخذ من تجارهم من افق الي افق عشر
ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا
وان حملوا الطعام خاصة الي مكة والمدينة
اي كلما يقتات به
خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ
من تجار الحربيين العشر الا أن ينزلوا علي
اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس علي من اصابه **باب في زكاة الماشية**
وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من

الركاز له معنيان معنا في اللغة ومعنا في الاصطلاح
فمعناه لغة اسم لما يركز في الارض ومعناه اصطلاحا
وهو دفن الجاهلية انتهى

من الابل في اقل من خمسة ذود وهي خمس من
الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل
غنم اهل تلك البلدة من ضان او معز
الي تسع ثم في العشرة شاتان الي اربعة عشر
ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الي تسعة عشرة
فاذا كانت عشرين فاربع شياه الي اربع
وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون
ذكر الي خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت

لبون وهي بنت ثلاث سنين الي خمس واربعين
ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح علي
ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع
سنين الي ستين ثم في احدي وستين جذعة
وهي بنت خمس سنين الي خمس وسبعين ثم في ست
وسبعين بنتا لبون الي تسعين ثم في احدي وتسعين
حقتان الي عشرين ومائة وما زاد علي ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها

ففيها تبيع عجل جذع قد اوفي سنتين ثم كذلك حتي
تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ
الا انثي وهي بنت اربع سنين وهي ثنية
فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع ولا زكاة في الغنم حتي تبلغ اربعين
شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية
الي عشرين ومائة فاذا بلغت احدي وعشرين
ومائة ففيها شاتان الي مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الي ثلاث مائة

ثم ما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع
المعز والضان في الزكاة والجواميس والبقر
والبخت والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بالسوية ولا زكاة علي من لم يبلغ
حصته عددا لزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك
اذا قرب الحول فان كان ينقص ادا وهما بافتراقهما
او باجتماعهما اخذ بما كانا عليه قبل ذلك

ولا

ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد علي رب
اي الصغيره
الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن
فان اجبره المصدق علي اخذ الثمن في الانعام
وغيرها اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا عين ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
أي مؤكدة
عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكرا او انثى حر
او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وتُؤَدّى من جل
عيش اهل ذلك البلد من بُرٍّ او شعير
أَو سُلْتٍ او تمرا وأَقِطْ او زبيب او دخن
أَو ذُرَةٍ أَو أُرْزٍ وقيل ان كان العلس قوت
قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده

والصغير

والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على

كل من استطاع الي ذلك سبيلا من المسلمين
الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ الي مكة
والقوة علي الوصول الي مكة اما راجلا
واما راكبا مع صحة البدن وانما يومر
ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام
ومصر واهل المغرب ذو الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق

ذات

صفة طلبية توجب لمحرم هنا حرمة مقدمات
الجماع مطلقا والقبلة واللمس والطيب ومخيط الثياب
والصيد لغير ضرورة [illegible]

ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل
نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة
فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة
اذ لا يتعداه الي ميقات له ثم يحرم الحاج
او المعتمر باثر (اي عقب) صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة
ويومر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم

ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له
ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح
بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتي يطوف ويسعي ثم يعاودها حتي
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الي مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من
كداء الثنية التي باعلا مكة واذا خرج خرج
اي باب المعلاه

من كدا

من كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج
قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام
ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
اي باب السلام
فليستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه ثم وضعها علي فيه
من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
علي يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا
واربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن

بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر
ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعا
ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل
فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا ثم يسعى
الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا

والصبح

والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه
فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم
يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه
الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى
المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام
يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى

ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي
البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد
منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل

حصاه

حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة
الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد
تم حجه وان شا تعجل في يومين من ايام
منى نرمي وانصرف فاذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين
الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت

عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزي فليقصر من جميع شعره وسنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور
وما يعدوا من الذياب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان
والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته
النسا والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي

راسه

راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين او ينسك
بشاة يذبحها حيث شا من البلاد وتلبس
المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام
المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل
في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل

من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع
من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم
يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة
بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا
فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام
ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع

ان يحرم

ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم
يحج من عامه ذلك قبل الرجوع الى افقه
او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم
من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من
اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة
القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدئ
بالعمرة في نيته فاذا اردف الحج على العمرة
قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس
على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل

من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع **ومن اصاب** صيدا فعليه جزا مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل
من فقها المسلمين ومحله منى اذا وقفه
بعرفة والا بمكة ويدخل به من الحل وله
ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان
ينظر الي قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن
كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا

قوله وله ان يختار ذلك اي الجزا او التخ
يبقه احدي الخصال الثلاث التي فيها الكفارة
التخيير وحصلها نصوص في قوله
جزا او كفارة طعام او عدل ذلك صياما والصوم والعكس والاذا
رفق جنى فذو عدل منكم حفظت نصا

والعمرة

والعمرة سنة موكدة في العمر مرة ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان
يقول آيبون تايبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده

باب
في الضحايا والذبايح والصيد والعقيقة

والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة
والاضحية سنة واجبة علي كل من استطاعها
واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع

من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز
وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي
في الاضحية من المعز والابل الا الثني
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ابن ست سنين وفحول
الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز

افضل

افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في
الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز ولا يجوز في شي من ذلك عورا ولا
مريضة ولا العرجا البين عرجها
ولا العجفى التي لا شحم فيها ويتقي فيها
العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان
يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم
يدم فذلك جايز وليل الرجل ذبح اضحيته

بيده بعد ذبح الامام اونحره في يوم النحر
ضحوة **ومن ذبح** قبل ان يذبح الامام اوينحر
اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحي
بليل او اهدي لم تجزه وايام النحر ثلاثة
يذبح فيها او ينحر الي غروب الشمس من اخرها
وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح
في اليوم الاول الي الزوال فقد قال بعض
اهل العلم يستحب له ان يصبر الي ضحي اليوم

الثاني

الثاني **ولا يباع** شي من الاضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة عند الذبح الي القبلة وليقل
الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها
توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل
وكذلك عند ارسال الجوارح علي الصيد
ولا يباع من الاضحية ولا العقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك

٨٥

ويا كل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل

له وليس بواجب عليه ولا يا كل من فدية الاذى

وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطب

من هدي تطوع قبل محله ويا كل مما سوى

ذلك ان شا والذكاة قطع الحلقوم والاوداج

لا يجزي اقل من ذلك فان رفع يده بعد قطع

بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل

وان تمادى حتى قطع الراس اسا وتوكل ومن

ذبح من القفا لم توكل والبقر تذبح وان نحرت

اكلت

اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف

في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف

في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم

خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه

والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة

واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه

مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس

للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى

عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ

انفاذ المقاتل خمسة
قطع النخاع وفري الودج
ونثر الحشوة وثقب المصران
ونثر الدماغ انتهى

ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا
ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن
او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا باس
ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
ويتحفظ منه لانه نجس وان كان جامدا طرحت

وماحولها

وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام
اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير
تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله
كلبك المعلم او بازك المعلم فجايز اكله اذا ارسلته
عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل
قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها

لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكلما صدته بسهمك

او رمحك فكله وان ادركت ذكاته فذكه وان

فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت

عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتله

الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس

باكله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد

والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود

يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية

وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم

الذي

الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشي

من دمها ويوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها

وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه من

ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خُلِّقَ

راسُهُ بِخَلوقٍ بدلا من الدم الذي كانت تفعله

الجاهلية فلا باس بذلك والخِتَانُ سنة في الذكور

واجبة والخفاض في النسا مكرمةٌ باب

في الجهاد والجهاد فريضة تحمله بعض الناس

عن بعض واحب الينا الا يقاتل العدو حتى

فصل الجهاد فرض الكفاية تعريف ... من غير ... يقصد حصوله ... نظرا الى فاعله بالذات ...

يدعوا الي دين الله عز وجل الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرتحلوا الي بلادنا والا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر ان كانوا امثلي عدد
المسلمين فاقل وان كانوا اكثر من ذلك فلا
باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج

ولا يقتل

ولا يقتل النسا والصبيان ولا يقتل احد
بعد امان ولا نخفر لهم بعهد ونجتنب قتل
الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة
تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادني المسلمين
علي بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقلا
الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم
المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه
ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك
ببلد الحرب اولي وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه

وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور

بالخيل والركاب وما غنم بقاتل ولا باس ان يوكل
من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن
يحتاج الي ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس
سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة
ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير
الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو علي شي في

يديه

يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشتري
شيا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن
وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل
الا من الخمس علي الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير
اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم

ويخيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا **باب في الايمان والنذور**
ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويودب
من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا
ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسما الله
عز وجل وصفاته **ومن استثنى** فلا كفارة عليه
اذا قصد الاستثنى وقال ان شا الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك
والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو
ان يحلف

ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن
ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو
ان يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف
متعمدا للكذب او شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك
[illegible] وهو الغموس
الكفارة وليتب من ذلك الى الله عز وجل **والكفارة**
في ذلك اطعام عشرة مساكين من المسلمين
الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث المد

اونصف مد وذلك بقدر مايكون وسط عيشهم

في غلاء اورخص ومن اخرج مدا علي كل حال

اجزاه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة

قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد

ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن

فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث

او بعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله وبعده

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق

عبد

عبد غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا

فعلي نذر كذا وكذا الشي يذكره من فعل البر

من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة

شي سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه

لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره

مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر

معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه

او ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه

فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن

معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا
وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان وليس علي من وكد اليمين فكررها
في شي واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا
فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم علي نفسه
شيا مما احل الله فلا شي عليه الا في زوجته فانها
تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج ومن جعل

ماله

ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف
بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدي هديا
يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام
فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الي مكة فحنث
فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان شاء
في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم
انه لا يقدر قعد واهدي وقال عطا
لا يرجع ثانية وان قدر وتجزيه الهدي

واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف
وسعى وقصر احرم من مكة بفريضة وكان
متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب
له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج
ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس
اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا
شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور

فذلك

فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان

والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدي عدل فان لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع
دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت
بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب

النكاح في اللغة التداخل
وفي الاصطلاح عقد بعوض على الاستمتاع

شروط النكاح اربعة
الولي والصداق والمحل والصيغة

قال ابن عمران لم يوجد العدول
استكثروا الشهود كثلاثين او اربعين
بنت

ولا تجبره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذوي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية في ان تولي اجنبيا والابن اولى من
الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من
العصبة احق وان زوجها البعيد مضى
ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب
بانكاحها وليس ذوي الارحام من الاولياء والاولياء

من

من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو
النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا
فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البنا

فعليه المسمى وتقع الحرمة به كما يقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا يحل به المطلقة ولا يحصن به
الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر ام الزوجه
اي النسب
فقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهولاء من القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر ام الزوجه
اي النسب
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي

في

في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا وحرم النبي صلى
الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب
ونهى ان تنكح المراة على عمتها او خالتها فمن
نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس
على ابايه وابنايه وحرمت عليه امهاتها

ولا تحرم عليه بناتها حتي يدخل بالام او يتلذذ
منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح
او ملك ولا تحرم بالزنا حلال وحرم الله
سبحانه وتعالى وطي الكوافر ممن ليس
من اهل الكتاب بملك او نكاح وتحل وطي
الكتابيات بالملك وتحل وطي حرايرهن
بالنكاح ولا يحل وطي امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج
امة

امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة
ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك
ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولا وليعدل
اي الزنا
بين نسايه وعليه النفقة والسكني بقدر
وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام
ولده ولا نفقة للزوجة حتي يدخل بها او يدعي
اي المعقود عليها

الى الدخول وهي ممن يوطى مثلها ونكاح التفويض
جايز ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل
حتى يفرض لها فان فرض لها صداق المثل
لزمها وان كان اقل فهي بخيرة فان كرهت
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق
مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق
واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان
اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان

اسلمت

اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان
اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت
مجوسية فاسلمت بعد مكانهما كانا زوجين
وان تاخر ذلك فقد بانت وان اسلم مشرك
وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا
وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها
ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا امة
الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد

ولا من على غير الاسلام نكاح امراة ولا يجوز
ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز المحرم نكاح لنفسه ولا يعقد
نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ
وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا
ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه
ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة

في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق
السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة او الثانية في الامة فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شاء وكذلك الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض عدتها والاقراء هي الاطهار
وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر

على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاثة
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا فاذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال
برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك
فهي

فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل
بها **والمطلقة** قبل البنا لها نصف الصداق
الا ان تعفو عنه هي وان كانت بكرا فذلك
الى ابيها وكذلك السيد في امته **ومن طلق**
فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان
مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل
ان لم تكن رضيت بشي معلوم وترد المراة

من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل
بها ولم يعلم ودّى صداقها ورجع به على ابيها
وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي
ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون
لها الا ربع دينار ويوجل المعترض سنة
فان وطي والا فرق بينهما ان شات والمفقود
يضرب له اجال اربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم
تتزوج ان شات ولا يورث ماله حتى ياتي عليه

ما لا

ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة في عدتها
ولا باس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا
فلها ان يقيم عندها سبعا دون نسايه
وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين
من ملك اليمين في الوطي فان شا وطي الاخرى
فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق
وشبهه مما تحرم به ومن وطي امة بملك لم تحل
له امها ولا ابنتها وتحرم على ابايه وابنايه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد

ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا
ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة
فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على
ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مولي ولا
يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان ومن تظاهر من امراته فلا يطاها
حتى يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
ليس

ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم
يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها
في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل
فليتب الى الله عز وجل فان كان وطئه بعد
ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها
ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا
ويجزئ الصغير ومن صلى وصام احب
الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل

يدعي قبله الاستبرا او روية الزنا كالمرود
في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا
افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة
ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر
الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت
حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج او زوج
غيره والا حدت مائة جلدة ان كانت بكرا
وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة

ولحق

ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر
بها فان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها
الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق
(كلها او بعضها)
العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود

قال ابو محمد
ما يساوي العبد الحر وما لا يساويه فيه
اربعة اقسام قسم تجب على الحر دون العبد
كالحج والعمرة والغزو والجمعة والزكاة وقسم
تجب عليهما على التساوي كالصلاة والصوم
والكفارات وتحليل المحللات وتحريم
المحرمات وقسم يتشاطرونه فيه
الحدود والطلاق والعدة
وقسم اختلف فيه النكاح
واصل العقود والاعتراف
والايلاء [illegible]

والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع
في الحولين من اللبن فانه يحرّم وان كانت مصّة
واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام والشراب لم يحرم ما
ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات
فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتها

بناتها **باب في العدة والنفقة والاستبرا**
وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابية والامة ومن فيها بقية رق قرءان
كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقرا
هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن
لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة

اوكتابية والمطلقة التي لم يدخل بها
لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
اربعة اشهر وعشرا كانت كبيرة او صغيرة
دخل بها اولم يدخل بها مسلمة كانت
اوكتابية وفي الامة ومن فيها بقية
رق شهران وخمس ليال مالم ترتب
الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته
فتقعد حتي تذهب الريبة واما التي
لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح

في

في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد
الا تقرب المعتدة في الوفاة شيا من
الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب
الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب
كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب
دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها
وعلى الامة والصغيرة والحرة والكبيرة
الاحداد واختلف في الكتابية ولبس على
المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على

العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة
اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك
حيضة انتقل الملك ببيع او هبة
اوسبي او غير ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبرا
عليها ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة
في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر

واليايسة

واليايسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي
لا توطا فلا استبرا عليها ومن ابتاع (اي اشتراها) حاملا
من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع حملها
والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة
الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل
كانت مطلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا
ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل

قوله دون الثلاث فيه ان النفقة
لان الرجعية في حكم الزوجة ومفهومه
ان البائن لا نفقة لها انت

معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار
للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها
في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان
يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكرى ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه
حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر
رضاعها ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق

الى

الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك
بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة
فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات
والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم للطفل
الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية
او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار
ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى

من جنون وعمى وغيرهما
ما يمنع التكسب قال
في الصحاح الزمانة آفة
في الحيوانات ورجل زمن
اي مبتلى بين الزمانة

هولاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام
زوجته وعليه ان ينفق علي عبيده ويكفنهم
ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال
الزوج وقال سحنون ان كانت ملية
ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربي وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له
فيه

فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب
بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت
او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز
طعام بطعام الي اجل كان من جنسه او من

خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من
جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
بسنة
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليا
وساير الادام والطعام والشراب الا الما وحده
وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن ساير الحبوب
والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت

لجنس

لجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله
صنف واحد والتمر كله صنف والقطنية
اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد
ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم
ذوات الماء كله صنف وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف واحد

ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا
كان شراوه ذلك علي وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء
وحده وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الطعام القرض قبل ان يستوفي ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة
او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل
فلا

فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ~~ولا بيع الغرر~~ ولا
بيع شي مجهول ولا الي اجل مجهول ولا يجوز في
البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
والخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط
دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا
ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له ابخس له
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله ان يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ
ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد

ايه البيع

الخلابة تمكذبه في الثمن او رقمه علي السلعة اكثر مما اشتراها به وبيعها برقمها ولم يقل قامت علي بكذا

فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته
والبيع علي الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا
قريبا الي ما يختبر فيه تلك السلعة او ما تكون
فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في
عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة
في ذلك والضمان علي البايع وانما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
او التي

او التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
ولا يجوز البراة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراة
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق
بين الام وبين ولدها في البيع حتي يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال
سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق

ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة
او كراء والسلف جايز في كل شي الا في الجواري
وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التاخير به على
الزيادة فيه ولا يعجل عرض على الزيادة فيه
اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك
من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد
في القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد

اختلف

اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا
رأي ولا عادة في ذلك فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم
من بيع او قرض موجل فله ان يعجله قبل
اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض . لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر
او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه
اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل
كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك

من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع
ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج
الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك
ان يشتري سلعة إما بخمسة نقدا او عشرة
الي اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز

بيع

بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه
من ساير الثمر والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه
[وهي الغالبة والزائدة]
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الشي الغايب علي الصفة ولا ينقد
فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر

ولا جزاف بجزاف من صنفه

فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق
ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شي
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان
والطعام والادام بصفة معلومة واجل
معلوم ويعجل راس المال او يوخره الى مثل
يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما

او على

او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته
يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام
فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير
واحد من العلما وكرهه اخرون ولا يجوز
ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا
يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه الا ان
يقرضه قرضا شيا في مثله صفة ومقدارا
والنفع للمستسلف ولا يجوز دين في دين
وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم

اوما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز فسخ دين
في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته فيفسخه
في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس
عندك على ان يكون عليك حالا واذا بعت
سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه
نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه
الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه
فذلك كله جايز وتكون مقاصة ولا باس
بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال سوى

الدنانير

الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار
الفضة والذهب فذلك فيها جايز ولا يجوز
شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن
عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والابار في النخل
التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشراء

ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا
يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في
ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد
على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا
لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة جايزة
اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل اجل في رد آبق او بعير شارد او حفر
بير

بئر او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام
العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم
يبع وجبت له جميع الاجرة وان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجارة والكرا كالبيع
فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى
بلد فماتت الدابة انفسخ الكرا فيما بقي
وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكراء ولا باس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء

قال النبي عليه السلام أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله

ولا ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكتري
كراً مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها وان
مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر وامكانه
غيره ومن اكتري ماعونا او غيره فلا ضمان عليه
في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين
كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه
باجر او بغير اجر ولا ضمان علي صاحب الحمام
ولا ضمان علي صاحب السفينة ولا كرا له

الاعلي

الا علي البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا
عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا
وتجوز الشركة بالاموال علي ان يكون الربح
بينهما بقدر ما اخرج كل واحد منهما والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا
في الربح والقراض جايز بالدنانير والدراهم
وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة
ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في

بيعها وعلي قراض مثله في الثمر وللعامل
كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي
له بال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا
يقتسمان الربح حتي ينض راس المال
والمساقاة جايزة في الاصول علي ما تراضيا
من الاجزا والعمل كله علي المساقي ولا
يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل
شي ينشيه في الحايط الا ما لا بال له من
سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع

الماء

الماء من غير ان ينشي بنائها والتذكير علي
العامل وتنقية مناقع الشجر واصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية العين
وشبه ذلك جايز ان يشترط علي العامل
ولا تجوز المساقاة علي اخراج ما في الحايط
من الدواب والاجرا علي العامل وما مات
منها فعليه خلفه ونفقة الدواب والاجراء
علي العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا باس ان يلغي ذلك للعامل وهو احله

وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة
منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما
والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض
او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند
احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه
او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا
الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل
جاز

جاز ان تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء
ارض غير مامونة قبل ان تروى (للزرع) **ومن ابتاع**
ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح ببرد او جراد
او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان يبس من
الثمار وتوضع جايحة البقل وان قلت وقيل
لا يوضع الا قدر الثلث **ومن اعرى** ثمر نخلات

لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت
بخرصها تمرًا يعطيه عند الجذاذ اذا كان فيها
خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرآء اكثر من خمسة
اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق والولاء وام الولد

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعدّ
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة
من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة
والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة

اي فانها عطية منه

مبدأ

مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما
فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في
ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ
عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل
لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها

ان كانت امة ولا يطأ المعتقة الي اجل ولا يبيعها
وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها مالم
يقرب الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق الي اجل من راس ماله والمكاتب عبد
ما بقي عليه شي والكتابة جايزة علي ما رضيه
العبد وسيده من المال منجما قلت النجوم
او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ
منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم (اي السيد)
اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها (اي التربص)
بمنزلتها

بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي اجل
او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها
ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد
فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله حتي يعتق ولا يتزوج

ولا يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا
مات وله ولد قام مقامه وودي من ماله ما بقي
عليه حالاً وورث من معه من ولده ما بقي
وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون
فيه ويودون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم الي بلوغهم
السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في
كتابته ورثه سيده **ومن اولد** امة فله
ان يستمتع بها في حياته وتعتق من راس ماله
بعد

بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو
بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها وكلما
اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد
ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر
بالوطء فان ادعى استبراء لم يطأ بعده لم
يلحق به ما جاء من ولد **ولا يجوز** عتق من احاط
الدين بماله ومن اعتق بعض عبد له استتم
عليه وان كان لغيره فيه معه شركة قوم

عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه
وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا **ومن مثل** بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه
او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته
او جدته او جده او اخاه لام او لاب او لهما
جميعا عتق عليه **ومن اعتق** حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من
فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرها

ولا اعمى

ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من
على غير الاسلام **ولا يجوز** عتق الصبي
ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق ولا
يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل
فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن اسلم على
يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة
لها وولاء من يجر من ولد او عبد اعتقته
ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج
او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين

والولآء للاقعد من عصبة الميت الاول فان
ترك ابنين فورثا ولآء مولي لابيهما ثم مات
احدهما وترك ابنين رجع الولآء الي اخيه
دون بنيه وان مات واحد منهما وترك ولدا
ومات اخوه وترك ولدين فالولآء بين
الثلاثة اثلاثا باب في الشفعة والهبة
والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب وانما الشفعة
في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا
في طريق

في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في نخل لنخل او بير اذا قسمت النخل
او الارض ولا شفعة الا في الارض وما
يتصل بها من البنآء والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغايب علي شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع علي المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا
توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركآء
بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة

ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز
اي الواهب
عنه فهو ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم او للفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا
رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب
حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم

واليتيم

واليتيم من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يحوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل
في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس
ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب
القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب

له ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما
الشي منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق
علي الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب له حتي مرض الواهب او فلس
فليس له حينيذ قبضها ولو مات الموهوب
كان لورثته القيام فيها علي الواهب الصحيح
ومن حبّس دارًا فهي علي ما جعلها ان حيزت
اي وقف
قبل موته ولو كانت حبسا علي ولده الصغير
جازت حيازته له الي ان يبلغ وليكرها له

ولا

ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتي مات
بطلت وان انقرض من حُبِّسَتْ عليه رجعت
حبسا علي اقرب الناس بالمحبّس يوم المرجع
ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت
الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمرها عقبه
فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمِر
يومئذ كان ذلك لورثته يوم موته ملكا
ومن مات من اهل الحبس فنصيبه علي
من بقي ويُؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكني

والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون
في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس
وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل
ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في
المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
والرهن جايز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن

وكذلك

وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة
الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين
فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن
ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع
ان قال رددت الوديعة اليك صدق
الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال
ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية

لايصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى
على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف قوله
في تضمينها ومن تجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة
بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق

بها

بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها السنة
بغير تحريك لم يضمنها واذا عرف طالبها
العفاص والوكاء اخذها ولا ياخذ الرجل
ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة
واكلها ان كانت بفيفاة لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكلما
يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شي

عليه فان تغير في يديه فربه مخير بين اخذه
بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه
الحد ان وطئ وولده رقيق لرب الامة
ولا يطيب للغاصب ربح المال حتى يرده
اي لا على
على ربه راس المال ولو تصدق بالربح كان
احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب
وهو المشهور
الاقضية

هنا انتهى ثلاثة ارباع الرسالة

الاقضية شي من هذا المعنى **باب**
في احكام الدما والحدود ولا تقتل
نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف
او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
اكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد
على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش

يجوز له ويأكل ويشرب واذا نكل مدعوا
الدم حلف المدعي عليهم خمسين يمينا فان لم
يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعي
عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو ادعي
القتل علي جماعة حلف كل واحد خمسين
يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم
خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا
اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف
المراة في العمد ويحلف الورثة في الخطاء
بقدر

بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة
وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم
نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية
الخطاء لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان
ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من
الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
الي مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من
الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد

(بين ح)

ولا اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد

في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل

العفو عن دم العمد ان لم يكن قتل غيلة

وعفوه عن الخطاء في ثلثه وان عفي احد البنين

(وكان عالما بالعفا)

فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو

للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد

ضرب ماية وحبس عاما والدية علي اهل

الابل ماية من الابل وعلي اهل الذهب الف

دينار واهل الورق اثني عشر الف درهم

ودية

ودية اهل العمد اذا قبلت خمس وعشرون

حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس

وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

بنت مخاض ودية الخطاء خمسة وعشرون

من كل ما ذكرنا وعشرون بنو اللبون ذكورا

وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة

فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون

جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة

في بطونها اولادها وقيل علي عاقلته وقيل

(اي قبيلته التي تعقل عنه)

ذلك في ماله ودية المراة علي النصف من دية
الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساوهم
علي النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين
وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المراة

الدية

والمجوسي ديته ثمان ماية درهم ونساوهم علي النصف من ذلك

واما لسان الاخرس ففيه حكومة

الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمسة
من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر
وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة من الابهامين
خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل الي الدماغ وما
وصل اليه فهي المامومة ففيها ثلث الدية
وكذلك الجايفة وليس فيما دون الموضحة الا
الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل

جرح الا بعد البرء وما برئ على غير شين

مما دون الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح القصاص

في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة

والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب

ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة

قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح

الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان

دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة

والجايفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة

وقال

وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما

تحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما

وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه

متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه

عمدا وخطا وتعاقل المراة الرجل

الى ثلث دية الرجل فاذا بلغته رجعت

الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم

اي بخمر او غيره من المحرم

يقتلون به والسكران ان قتل قتل

وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته

ومن قال لرجل اقتلني ولك كذا فقتله بطل الجعل ولا يقتل به ولكن تغلظ عليه الدية ويضرب مائة ويحبس عاما

وعمد الصبي كالخطاء وذلك علي عاقلته
ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل
المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبده
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد
والراكب ضامنون لما اوطئت الدابة وما كان
منها من غير فعل وهي واقفة لغير شي
فعل

فعل بها فذلك هدر وما مات في بير او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية
علي العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
علي الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبد
او وليدة تقوم خمسين دينارا او ستماية
درهم وتورث علي كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل
الخطا يرث من المال دون الدية وفي جنين

الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك
ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان
يتوب ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم

يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي وُخِرَ
حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم
يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة
اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل
توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به
كفروا وسب الله عز وجل بغير ما به كفروا

قتل الان يسلم وميراث المرتد لجماعة

المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به

فان قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل

فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه

وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله

او يقطعه من خلاف او ينفيه الي بلد

يسجن بها حتي يتوب فان لم يقدر عليه حتي

جا تايبا وضع عنه كل حق هو لله عز وجل

من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال او دم

وكل

وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه

من الاموال ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة

وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم

بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة

ومن زنا من حر محصن رجم حتي يموت

والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا

ويطؤها وطا صحيحا فان لم يحصن جلد

ماية جلدة وغربه الامام الي بلد اخر

وحبس فيه عاما وعلي العبد في الزنا خمسون

[illegible]

جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين

ولا تغريب عليهما ولا على المراة ولا يحد

الزاني الا باعتراف او بحمل يظهر او بشهادة

اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه

كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد

وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين

اتموها ولا حد على من لم يعلم ويحد واطئ

امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم

عليه وان لم تحمل ويودب الشريك في الامة

يطؤها

يطوها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم

تحمل فالشريك بالخيار ان يتماسك او تقوم

عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت

لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة

انها اخليت حتى غاب عليها او جاءت مستغيثة

عند النازلة او جاءت تدمي والنصراني

ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع

المقر بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل

على عبده وامته حد الزنا اذا ظهر حمل

او المراة

٢ لنقضه العهد بذلك ابن حبيب
والولد على دين امه ولا يلحق به
ان اسلم او لم يسلم وعليه صداق
مثلها وهل يثبت بشهادتين
او باربعة قولان ولا خصوصية
للنصراني بل واليهودي والمصالح
ومن نزل بامان للتجارة كذلك
وشمل قوله المسلمة الامة وهو كذلك
في العتبية والمشهور خلافه وفي الجلاب
والتلقين عليه ما نقصها وان كره
يقتل لانها مال ولا ينتقض عهده
في زناه بها ونهم من الغصب المراة
المسلمة لو طاوعته لم يقتل وهو
كذلك ولكن يعاقب هو وتحد هي
وقيل يقتل وقيل يحد نت

اوقامت بينة غيره اربعة شهداء او كان
اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد
لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل
عمل قوم لوط بذكر بالغ الطاعة رجما احصنا
اولم يحصنا وعلي القاذف للحر ثمانون جلدة
وعلي العبد اربعين في القذف وخمسين في
الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد
علي قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف
الصبي

الصبي ولا حد علي من لم يبلغ في قذف ولا وطئ
ومن نفي رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ في ذلك الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا

حد ثمانين سكرا ولم يسكر ولا يسجن عليه
ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
من الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد حامل
حتى تضع ولا مريض متقتل ولا يقتل واطي
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار
ذهبا او قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم
من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع
اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في ذلك يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق

نسخة حتى يبرا

قطعت

قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق قيده ثم
ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن
ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم
أي تركه من الحد
السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن
اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق
من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من
حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا

اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في

النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من

مراحها ويسرق الثمر من الأندر ولا يشفع

لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف

في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع

ومن سرق من الهُري وبيت المال والمغنم

فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم

بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة

مافات من السرقة في ملايه ولا يتبع في عدمه

ويتبع

ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

قال ابن عرفة تعريف القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين

والبينة على المدعي واليمين على من انكر

ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذلك

قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر

بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر

ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه

لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه

معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو

وتحلف قايما وتحلف عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر
وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع
وموضع يعظم منه وتحلف الكافر
بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له
وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد

ولا في

ولا في دم عمدا او نفس الا مع القسامة في
النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح
ولا تجوز شهادة النسا الا في الاموال ومائة
امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وشبهه جايزة ولا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز

ايمتهم كشهادة رب الدين لمدينه
لانه يتهم الا ان تقصد تبض بابعده
وكشهادة من عليه للمشهود له لانه يتهم
على قطع نفقته عنه الى ان يشهد له
وكالمصدق في الملاطفة لصديقه
وهل الرد التهمة في الدين
او في الشهادة

شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج
للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ولا تجوز شهادة مجرَّب في كذب
او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه
ولا يجوز تعديل النسا ولا تجريحهن ولا يقبل

في التزكية

في التزكية الا من يقول عدل رضا ولا يقبل
في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا ويدخل
بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف
البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا
واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما
حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي
باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما واذا
رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته

ان اعترف انه شهد بزور قال له اصحاب مالك
رحمه الله ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه
او علي بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت
اي الوكيل والمقارض والمودع
الي فلان كما امرتني فانكر فلان فعلي الدافع
البينة والا ضمن وكذلك علي ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جايز الا ما جر الي حرام ويجوز علي الاقرار

كالصلح علي دار ادعاها
ثم اقر او خرج ببراه ببينة
ثم اخذ حلالا كان ياخذ
ثم اقام بينة بعد صلاحه
علي البينة

والانكار

والانكار والامة الغارة تتزوج علي انها
حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم الحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل باخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان
يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت
يدفع قيمة العمارة قايما فان ابي دفع اليه المشتري

اي المستحق
من ذلك

قيمة البقعة براحًا وان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يومر بقلع
بنائه وزرعه وشجره وان شا اعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقًا بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك ولا شي له عليه فيما لا قيمة
له بعد القلع والهدم ويردّ الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب والولد في الامة وفي
الحيوان اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب

امة

امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح
السفل علي صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل
وهدم حتي يصلح ويجبر علي ان يصلح او يبيع
ممن يصلح ولا ضرر ولا اضرار ولا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي
بالحائط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل

الا ما يمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق بها
حتي يسقوا ثم الناس فيها سوا ومن كانت في
ارضه عين او بير فله منعها الا ان تنهدم
بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن
وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز
خشبة في جداره ولا يقضي بذلك عليه
وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك علي ارباب الماشية ولا شي

عليهم

عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته في
التفليس فاما حاصص والا اخذ سلعته
ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة
الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه
ان لم يات به غرم حتي يشترط ان لا يغرم
ومن احال بدين فرضي فلا رجوع له علي
الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه
وانما الحوالة علي اصل دين والا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته

وحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين
عليه ولا يحل له ما كان علي غيره ولا تباع رقبة
الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس
المديان ليستبرا ولا حبس علي معدم وما انقسم
بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
بغير ضرر فمن دعا الي البيع اجبر عليه من
اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد
ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي

كالوصي

[illegible]

كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامي
ويزوج إماءهم ومن اوصي الي غير مامون
فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا علي حاضر عشر
سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقرباء
والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار
المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصي
بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا

واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب

ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه

الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ

فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل

ان فضل شي

باب في الفرايض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن

وان سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ

وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد

والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النسا غير

سبع

سبع البنت وابنة الابن والام والجدة

والاخت والزوجة ومولاة النعمة اي المعتقة وميراث

الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد

ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه

او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم

يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد

ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث

الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد

ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا

في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم
يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس

واعطي

واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع
المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد
سهام من معه من زوجة وابوين او جدة
او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم
يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات
وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه
بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن

كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب **وميراث**
البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان
فان كثرن لم يزدن علي الثلثين شيا وابنة
الابن كالابنة اذا لم تكن بنت وكذلك
بناته كالبنات في عدم البنات فان كانت
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت
بنات الابن لم يزدن علي ذلك السدس
ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كان

البنات

البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا ان
يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان
ذلك ذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع البنت
السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن
ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن **وميراث** الاخت الشقيقة

النصف وللاثنين فصاعدًا الثلثان فان كانوا

اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم

لانه شق الرحم والصلب معا

للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات

مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل

عنهن ولا يُرْبَى لهن معهن ولا ميراث للاخوات

والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع

ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقايق

كالشقايق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت

شقيقة واخت او اخوات للاب فالنصف

للشقيقة

للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس

ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء

الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي

للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت

للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد وان

كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء

وتحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب

والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفردا

كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب

وان كان اخ او اخت فاكثر شقايق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع
الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي
وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم
الا ان يكون من اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور
واناث شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة
للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة
التي

التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب
لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة
الام وان كان من بقي اخت او اخوات لابوين
او لاب أعيل لهن وان كان من قبل الام اخ
واحدا واخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة
ان كانوا ذكورا او اناثا وان كن اناثا لابوين او لاب
أعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق
الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ
كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ

للابوين تحجب الاخ للاب والاخ للاب اولي من
ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولي من ابن اخ
للاب وابن الاخ للاب تحجب عماً لابوين وعمٌ
لابوين تحجب عماً لاب وعم لاب تحجب ابن
عمٍ لابوين وابن عم لابوين تحجب ابن عم
لاب وهكذا يكون الاقرب اولي ولا يرث
بنوا الاخوات ماكن ولا بنوا البنات ولا بنات
الاخ ماكان ولا بنات العم ولاجدّ لام ولا
عم اخو أبيكَ لأمِهِ ولا يرث عبد ولا من
فيه

فيه بقية رق ولا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ
المسلمَ ولا ابن اخ لام ولاجد لام ولا امُّ ابي
الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت
ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان الولد او انثي ولا يرث
للاخوة مع الاب ماكانوا ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطاء من الدية
ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب

وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة
المريض انه صح
واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة
فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان
اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي

للام

للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها
النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من
جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب
ام الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء
الراشدين توريث اكثر من جدتين وميراث
الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر

او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليقض له بالسدس فان بقي شي من المال
كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه يا خذ ايُّ ذلك
افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس
من راس المال او ثلث ما بقي فأما ان لم يكن
معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين
او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله
الثلث

الثلث وهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون
المقاسمة افضل له والاخوات للاب معه
في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا
عادُّوا الشقايق بالذين للاب فمنعوه بهم
كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا
ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب
او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ
نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم
ولا يُربى للاخوات مع الجد الا في الغراء
اي لا يفرض

وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث
المولى الاعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا
او امرأة فان كان معه اهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع
العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي
الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او جرّه
من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع

من سمي

من سمي له سهم معلوم في كتاب الله عز وجل
فكان ذلك اكثر من المال أُدخِلَ الضررُ
عليهم كلهم وقد قسمت الفريضة على
مبلغ سهامهم ولا يعال لاخت مع جد الا
في الغراء وحدها وهي امرأة تُوفيت
وتركت زوجها وامها واختها لابوين
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أُعيلَ
للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد

فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين
سهما باب جمل من الفرايض
ومن السنن الواجبة والرغايب الوضوء
للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة

ودم

ودم الحيضة والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه
جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة
وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة
بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بام القران في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام

قال ابن ناجي لو دخل الصلاة
بنية الظهر وخرج بنية العص[ر]
فقولان والاصح عدم الاجز[اء]

والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن به قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدان في الصلاة
سنة والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر
سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقا سنة وصلاة الخوف

واجبة

واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل
يستدركون به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر
تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع
المسافر اذا جد في السير رخصة وجمع
المريض يخاف ان يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة

والاقصار فيه واجب وركعتي الفجر من
الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحي
نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة علي
موتي المسلمين فريضة يحملها من قام
بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم

سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل
في خاصته وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها الا ان يغشي العدو محلة
قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحملها من
قام بها وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم

مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء
ورجب وشعبان ويوم التروية وصوم
يوم عرفة لغير الحاج احسن منه
للحاج وزكاة الحرث والعين والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج
البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية في الحج فريضة
والطواف للافاضة فريضة والسعي
بين

بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة
اكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة
فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر مامور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة والغسل للاحرام سنة وغسل

عرفة سنة والركوع عند الاحرام سنة
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذا افضل من الصلاة في سائر
المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام وبين مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف

ان الصلاة

ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه
وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة
فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الالف وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغربا احب الينا من الركوع

لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض
البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولي
بغير تعمد حرج ولا في النظرة الي المتجالة
ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها او شبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب ومن الفرايض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشا والغيبة
والنميمة والباطل كله وقال الرسول
صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله

واليوم

واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه وتعالي
دما المسلمين واموالهم واعراضهم
الا بحقها ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر
بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض او يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد

اودم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك
(اي من غمز وقبلة وامثالها)
ما لا يحل لك قال الله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك
هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان لا تقربوا النسا
في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم
من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر الله
باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان

قال بعض الشيوخ [illegible]

تاكل

تاكل الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن
الا طيبا وتستعمل سايرما تنتفع به
طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات (الامور) من
تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم
الله اكل المال بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه

اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به وهو ما ذبح لغير الله وما
اعان على موته تردي من جبل
او وقذة بعصا او غيرها والمخنقة
بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك
كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى
حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها
وكل

وكل شي من الخنزير حرام وقد ارخص
في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه
شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يوميذ فضيخ التمر وبين
الرسول صلى الله عليه وسلم ان كل ما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام
فكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب
فهو خمر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى

عن الخليطين من الاشربة وذلك ان
يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدبّاء والمزفّت
ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي
ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر
الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل
والبغال لقول الله عز وجل لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر
الوحشية ولا باس باكل سباع الطير
وكل

وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض برّ
الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا
مشركين فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما
بالمعروف ولا يطيعهما في معصية
كما قال الله سبحانه وعلى المومن ان يستغفر
لابويه المومنين وعليه موالاة المومنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن علي
المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد
جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران
ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجايز هجران ذي البدعة او مجاهر
بالكبايرلا يصل الي عقوبته ولا يقدر

علي

علي وعظته اولا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه
لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد
ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عن
من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع اداب الخير وازمّته
تتفرع علي اربعة احاديث قول النبي
صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلي

الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه المومن
ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي والغنا
ولا قراة القران باللحون المرجعة كترجيع
الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى
الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله
تعالي

تعالي يرضى به ويقرب منه مع احضار
الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر علي كل من بسطت
يده في الارض وعلي كل من تصل يده
الي ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم
يقدر فبقلبه وفرض علي كل مومن ان
يريد بكل قول وعمل من البر وجه
الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله
لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر

والتوبة فريضة من كل ذنب من غير
اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر الله ربه
ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال
بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل
ما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب

الى الله

ويرغب الى الله عز وجل في تقبله ويتوب
اليه من تضييعه ويلجأ الى الله عز وجل
فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة
امره موقنا انه المالك لصلاح شانه
وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس
من رحمة الله والفكرة في امر الله تعالى
مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك

اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا انه

اي مخلوقات الله

وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة
ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان

وحلق الشعر واللباس وستر العورة
وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس
قص الشارب وهو الإطار وهو طرف
الشعر المستدير على الشفة لا إحفافه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين

وحلق

وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال
سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر
أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص
وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها
إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم

[illegible] وهو قطع [illegible] كأنه عرف الديك انتهى

نبت [illegible] ورق [illegible] انتهى

[illegible] لادم [illegible] انتهى

ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم الذكور
عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن
التختم بالحديد ولا باس بالفضة في
حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا
يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين
ولا في غير ذلك وتختم النساء بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
فيما روي عن التختم في اليسار لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه باليمين ويجعله

في يساره

في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز
وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس من الرقيق ما
يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل
ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن
الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه
ونهي عن اشتمال الصما وهي على غير
ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن

نحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب
ويومر بستر العورة وأزرة المومن الى انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
ولا تدخل المراة الا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا
تخرج المراة الا مستترة في ما لابد لها
منه من شهود موت ابويها او ذوي
قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من

من ذلك ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار
او عود وشبهه من الملاهي الملهية
الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم
ولا باس ان يراها العذر من شهادة
عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما
المتجالة فله ان يرى وجهها على كل
حال وينهى النساء عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدأ

الكبر بفتحتين وهو الطبل الصغير المغشي من جهة واحدة والمزهر وهو المغشي من جهتين على ثلاثة اقوال الجواز فيهما لابن حبيب والمنع فيهما قياسا على الغربال وهو لاصبغ في العرس وغيره والثالث لابن القاسم يجوز في الكبر دون المزهر وحكى الاقوال الثلاثة بغير ترجيح

لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والفالجة والمتفلجة

بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس
بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل
واحدة ويكره التماثيل في الأسترة
اي جمع ستر
والقباب والجدران وفي الخاتم ولبس
اي جمع قبة
الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن
اي التصوير

[illegible]

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك
قبل

قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى
ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده ان شيت
ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت

قال ابراهيم بن ادهم صحبت اكثر
رجال الله تعالى في جبل لبنان
فكانوا يوصوني اذا رجعت الى
ابنا الدنيا فعظهم باربع فقل لهم
من يكثر الاكل لا يجد لذة العبادة
ومن ينم كثيرا لم ير في عمره
بركة ومن طلب رضى الناس
فلا ينتظر رضى الرب ومن
يكثر الكلام بفضول او غيبة
فلا يخرج من الدنيا على دين
الاسلام قال سهل الخير كله
في هذه الخصال الاربع
وبهذا صارت الابدال ابدالا
اخماص البطون والصمت والعزلة
عن الخلق وسهر الليل انتهى

يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما
يتعلق باسنانك من الطعام ونهي
الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت
من على يمينك ونهى عن النفخ في الشراب
والطعام والكتاب وعن الشرب
في آنية الذهب والفضة ولاباس
بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث
او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد
ويكره

ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل من راس
الثريد ونهي عن القران في التمر
وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركاء
فيه ولا باس بذلك مع اهل
قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس بتمر
وشبهه ان تجول يدك في الاناء لتاكل
ما تريد منه وليس غسل اليد قبل
الطعام من السنة الا ان يكون بها
اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام

من الغمر ويمضمض فاه من اللبن وكره
غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
المراد نخالة [illegible]
ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس
ان لم يكن هناك لهو مشهور او منكر
بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف لكثرة زحام الناس
فيها **باب في السلام والاستيذان**
والتناجي وذكر في القراة وفي الدعاء

وذكر الله

واجب لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن
ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب
في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون
واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه
وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا
قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا
انجا له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله
وقال عمر وافضل من ذكر الله باللسان

ودعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل فقال اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
[illegible] عن غضب العلماء

ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسا اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيي وبك نموت
يقول في الصباح واليك النشور وفي المساء
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
من كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره

او شدة

او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة
تمن بها برحمتك انك على كل شي قدير ومن
دعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم يضع
يده اليمنى تحت خده الايمن ويده اليسرى
على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات

فان في للانسان
ارواح ثلاثة روح روحانيه
وروح روحانيه وروح جسمانية
فالروح الروحانية وهي التي تطلع
على المغيبات والملكوتيات وعلى
حقية الاشياء والروحانية والروح
تذهب في النام وترجع والروح
الجسمانية وهي التي تخرج عند
انتهى من كلام الغزالي

ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة اليك ورغبة منك لا منجا
ولا ملجأ منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما
روي في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل

او اجهل او يجهل علي وروي في دبر
كل صلاة ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد
ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد [illegible] وهو على
كل شي قدير وعند الخلا تقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته
وابقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شي
تخافه وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان

اوتنام فيه اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ماخلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله
الحسني كلها ما علمت منها ومالم اعلم ومن شر
ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل
من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ
في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا

والطارق ما ياتي ليلا

الا طارق يطرق بخير يا رحمن ويقال
في ذلك ايضا ومن شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها ان ربي علي صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله لا قوة
الا بالله ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا ياكل فيه الا
مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظافره
ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا

ولا يغسل يديه فيه

وان اخذه فليضعه في ثوبه

~~احدث كي يوبه~~ وارخص في مبيت الغربا
في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرأ
في الحمام الا بالآيات اليسيرة ولا يكثر
ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من
قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي
الي السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع
ومن قرا القران في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراة افضل وروي
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقراه في
اقل

[illegible]

اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول
الراكب اذا استوي علي الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الي ربنا لمنقلبون وتكره التجارة
في ارض العدو وبلد السودان وقال

مقرنين يعني مطيقين
قادرين وان ركب سفينة
قال بسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم

النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول
مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها
ذو محرم فذلك لها **باب في التعالج**
وذكر في الرقاء والطيرة والنجوم
والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق
بالمملوك ولا باس بالاسترقاء من العين

وغيرها

وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد
والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي
للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج
بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله تعالى ولا باس بالاكتواء ولا باس
بالرقاء بكتاب الله سبحانه وبالكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران
واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن
كان بها فلا يخرج فرارا منه **وقال الرسول**

صلى الله عليه وسلم في الشوم ان كان ففي
المسكن والمراة والفرس وكان صلى الله
عليه وسلم يكره سيئ الاسماء ويعجبه الفال
الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم
الا ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل
ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور

في الحضر ولا في دور البادية الا الزرع او ماشية
يصحبها في الصحراء ثم يروح معها او لصيد
يصطاده لعيشه لا للهو **ولا باس** بخصا الغنم
لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصا الخيل
ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير
ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق **باب في الرؤيا**
والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد
وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرويا الحسنة من الرجل
الصالح جزؤ من ستة واربعين جزوا من
النبوة ومن راى منكم في منامه مايكره فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع
يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله
وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم

ويقول

او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج (اي يحرم) **ولا باس** ان يسلم على
من يلعب بها (اي الطاولة) ويكره الجلوس الى من يلعب بها
والنظر اليهم **ولا باس** بالسبق بالخيل وبالابل
وبالسهام وبالرمي وان اخرجا شيا جعلا
بينهما محللا ياخذه ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا
قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز
ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكانما وضع يده في لحم خنزير

وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
وان لم يكن غير جاعل السبق واخر
فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك
وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان توذن
ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا توذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها
ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار
ولا باس ان شا الله بقتل النمل اذا آذت ولم
يقدر علي تركها ويقتل الوزغ ويكره
قتل

قتل الضفادع وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اذهب عنكم غبية الجاهلية
وفخرها بالآباء سومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في رجل تعلم انساب
الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم وقال مالك
واكره ان يرفع الرجل في النسبة فيما قبل

الاسلام من الآبا والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزؤا من النبوة
ومن راي في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره وليتعوذ من شر ماراي
ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لاعلم له
بها ولا يعبرها علي الخير وهي عنده علي
المكروه ولاباس بانشاد الشعر وماخف
من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه
ومن الشغل به واولي العلوم وافضلها
واقربها